

الدرس 3 | شرح بلوغ المرام | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين قال قال الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه قال كان الفضل ابن عباس رضي الله تعالى عنهم رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت

امرأة من خثعم - 00:00:00

فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة - 00:00:30

افاحج عنه؟ قال نعم. وذلك في حجة الوداع. متفق عليه وهذا لفظ البخاري. هذا الحديث رواه الائمة البخاري ومسلم وغيرهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى - 00:00:52

عند عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان الفضل ابن عباس رضي الله تعالى عنهم كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ساقه الحافظ ابن حجر - 00:01:17

في ابواب الحج وخاصة فيما يتعلق بشروط الحج في مسألة من عجز عن الحج. وقد ذكرنا ان العاجز عن الحج اما ان يعجز بيده واما ان يعجز بماله والله سبحانه وتعالى عندما اوجب الحج على عباده - 00:01:32

قيد ذلك في قوله من استطاع اليه سبيلاً والاستطاعة تمر بنا تتعلق بالقدرة على بلوغ بيت الله الحرام واداء مناسك الحج. القدرة تتتعلق بالبدن وتتعلق بالمال وقد فسرها جماهير اهل العلم بان السبيل هو الزاد - 00:01:55

والراحلة من ملك زاد والزاد يراد به القدرة على امتلاك هذا الزاد اما بماله واما بان يوهب له وكذلك الراحلة اما ان يملكونها واما ان توهب له فهذا ما يتعلق من جهات المال من جهة المال - 00:02:17

والاستطاعة ايضاً تتعلق بجهة البدن فبهاذا الحديث ان هذه المرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الحج اي ما فرضه الله عز وجل من الحج على عباده ادركت ابي عندما فرض الحج ادركت ابي شيخاً كبيراً - 00:02:39

لا يثبت على الراحلة اذا هو لا يستطيع ان يحج بنفسه او لا يحج لا يستطيع ان يحج لضعف بيده ولعدم قدرته على الثبات على الراحلة وان ثبت فلا يستطيع ان يؤدي المناسك كلها لضعف في بيده - 00:02:59

فسألت هذه المرأة افاحج عنه يا رسول الله؟ قال نعم ففي هذا دليل على ان من عجز عن الحج بيده ان الحج يسقط عنه وان من حج عنه لعجزه اجزاء عن ذلك الذي - 00:03:20

ذلك العاجز اجزاء عن حجة ذلك الذي احسن اليه كوليه او ابنته او بنته احسنت اليه بأن تحج عنه فهذا دليل على اشتراط الاستطاعة في الحج ان من لم يستطيع الحج فان الحج لا يجب عليه فان الحج لا يجب عليه وانما يجب الحج على - 00:03:38

بيده والمستطاع ايضاً بماله. فان فقد المال فانه لا يجب الحج عليه. وان فقد القدرة على القدرة على الحج بيده وعنه مال بقي فرضية الحج عليه بماله فينبع من يحج فينبع من يحج عنه - 00:04:04

اذا هذا الحديث ساقه العائض ابن حجر في هذا الباب ليبيس مسألة من ان من شروط الحج الاستطاعة الاستطاعة هذا الحج فيما هذا الحديث فيه مسائل كثيرة. اولاً قال كان الفضل ابن عباس - 00:04:26

رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم. ففي هذا الحديث فائدة وهي جواز الارتداد على الدابة يجوز الارتداد على الدابة وان يركب عليها اثنان اثنان واما الثالثة فقد وقع فيه خلاف منهم من منع - 00:04:42

ومنهم من اجاز اذا كانت الدابة مطيفة. والضابط في ذلك في ارتداد الاثنين على الدابة او ركوب الاثنين على الدابة او الدابة. الضابط في بذلك القدرة والاستطاعة من الدابة. اما اذا كانت الدابة تعجز عن ذلك ولا تستطيع - 00:04:58

فانها فانه لا يركب عليه الا من اطاقت حمله. والنبي صلى الله عليه وسلم ارفق خلق الله بخلق الله عز وجل ولو كانت ها الدابة لا تطيق لما اردف الفضل خلفه صلى الله عليه وسلم. ولكنه اردفه خلفه صلى الله عليه وسلم لعلمه ان الدابة تحمل اثنين. وقد ابدف النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:14

ايضا الحسن والحسين او الحسد بن جعفر على دابته صلى الله عليه وسلم فاردف اثنين معه. وهذا يحمل انهم صغار. وان الدابة تطيق ذلك. فيؤخذ من هذا الحديث الفائدة الاولى والمسألة الاولى حكم الارتداء في الدابة وال الصحيح جواز ذلك - 00:05:38
فاما اطاقت الدابة اما اذا لم تطق فلا يجوز ان يركب عليها اكثر من واحد بل لو عجزت عن تحمل واحدا لما جاز له ان يركب عليها اذا كانت ظعيفة او هزيمة - 00:05:57

لا تستطيع ان تحمل اه احذا فوق فانه لا يجوز الركوب فوقها. اما اذا كانت تستطيع الواحد لم يجد الاثنين واذا كانت تستطيع على الاثنين لم يجز الثالثة. المسألة الثانية - 00:06:11

قال فجاءت امرأة من خثعم وفيه دليل على جواز مخاطبة المرأة الرجل ومخاطبة المرأة الرجل الاجنبي وان كان ذا في غير الرسول صلى الله عليه وسلم لان الرسول ينزل منزلة الوالد لجميع - 00:06:25

الامة لكن يجوز ان تخاطب المرأة الرجل لحاجة ومخاطب المرأة العالم لتسائله او لمن تحتاج ان تخاطبه يجوز بشرط ان لا تخضع بالقول والا تلين فاما كان كلامها فيه خضوع بالقول او لين فان مخاطبتها للرجل لا يجوز. الشرط الثاني - 00:06:39
ان تكون ايضا متحجبة الحجاب الشرعي الكامل متسترة ومجتنبة لاسباب التبرج والسفور. فاما كانت متعطرة لم يجز لها ان تخاطب رجل وهي متعطرة واذا كانت سافرة لم يجز لها ان تخاطب الرجل وهي سافرة - 00:07:01

وكذا كانت متبرجة لا يجوز لها ان تتكلم حتى تتحجب الحجاب الكامل. ثم بعد ذلك تخاطب الرجل وان فعلت فهي ائمة. ويجب على الرجل ان يذكرها وينصحها. المسألة الثالثة به قال فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه. وفي هذا دليل - 00:07:18
ان ان الشيطان قد يأتي الى الواحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فالفضل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك وقع منه هذا الخطأ وهو النظر الى هذه المرأة وقد - 00:07:36

وبنا في الواسطية ان الصحابة يجمع اهل العلم على انهم غير معصومين. وان الخطأ منهم وارد الا ان خطأهم يغفر في حسناتهم وفي بحر حسناتهم ولهم من السوابق والفضائل ما تغفر به تلك الخطايا. كذلك المرأة لا يجوز لها ان تنظر الى - 00:07:50

الرجل الا لحاجة فاما كانت مرأة شابة وتتنظر الى شاب فان نظرهما الى بعض لا يجوز لانه محل فتنۃ محل فتنۃ. ولذا النبي صلی الله عليه لما رأى الفضل ينظر اليه وتتنظر اليه صرف وجه الفضل عن هذه المرأة صرف وجه الفضل عن هذه المرأة - 00:08:10
دليل على جواز الانكار باليد لمن استطاع. فالنبي صلی الله عليه وسلم انكر على الفضل ولم ينكر بلسانه وانما انكر بيده انصرف وجهه عن رؤية هذه المرأة عن رؤية هذه المرأة. والله يقول وقل لهم يغضوا من ابصارهم فالمؤمن مأموم من يغض من بصره. وقال تعالى وقل للمؤمنات - 00:08:33

يغضن من ابصارهن فالمرأة مأمومة ايضا ان تغض من بصرها والرجل مأمون ان يغض من بصره ولا يجوز لرجل ان ينظر الى امرأة كاشفة او متحجبة اذا كان نظره الى المتحجبة ينظر الى قوامها الى طولها الى قدها وعرضها ويكون نظره اليها بشهوة فان هذا ايضا - 00:08:53

لا يجوز. اما اما المتبргة السافرة فالنظر اليها اشد فتنۃ واعظم واعظم منكرا وتحريمها فلا يجوز. ايضا احتج بعضهم بهذا الحديث ان يجوز للمرأة ان تكشف وجهها و قالوا ان اه امرأة وضيئه وعرفت وضاعتها بوضاءة وجهها وهذا القول - 00:09:13

ليس بتصريح ليس بصريح او ليس بصحيح لان الحج لا يدل على هذا صراحة وانما يدل على ان الفضل كان ينظر الى هذه الفتاة

وهذه لتنظر اليه وليس بالحية انها كانت حاسرة او كاشفة لوجهها لان هناك من يرى ان الوجه ليس - 00:09:39

بعورة ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على هذه المرأة كشف كشف وجهها وهذا ليس ب صحيح. فان جمال المرأة فان يعرف بقدرها وطولها وحسن قامتها فالمرأة تعرف من جهة طولها ومن جهة عرضها ومن جهة دقة عظامها قد يدرك الانسان جمال المرأة بهذه الصفات فليس الجمال كله - 00:09:59

منصب على الوجه بل الجمال يكون في الطول وفي مفاتن المرأة من جهة طولها وعرضها وحسن قامتها وكذلك دقة عظامها فهذا

ايضا من انواع الجبل الذي يعرف به واضاءة المرأة وجمالها. ايضا اجاب بعض اهل العلم لو سلمنا جدلا انها كانت - 00:10:25

انها كانت كاشفة فليس بالحديث انه لم ينهى النبي صلى الله عليه وسلم وانما النبي صرف وجه الفضل وكان الحي يدور عن مسألة ومسألة مسألة حجها عن ابيها. هذا جواب ايضا يقال قيل انك عند احمد النايمرة كان والدها يريد ان كان يريد ان يعرض - 00:10:46

وبها تكون زوجة للنبي صلى الله عليه وسلم فارادت ان تكشف له وجهها ليراها يرغب فيها. والنظر النظر الى المخطوبة او النظر الى من الى من يرغب الانسان في خطبته هذا امر جائز وان كان هذا بعيد. واقرب الاقوال في هذه المسألة ان مثل هذا الحديث لا تترك له

- 00:11:06

الكثيرة والادلة الكثيرة على وجوب تغطية المرأة لوجهه وما كان يتعارف عليه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. فعائشة يقول كما اذا جاورنا الرجال سلنا على وجوهنا اذا جاوزناهم كشفنا وقال ذلك ايضا اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال ايضا

ابن عباس رضي الله تعالى عنه في تفسير يدلين على - 00:11:26

في قوله تعالى من جلابيبيهن. قال هو ان تدل على الحجاب على رأسها حتى يغطي جميع جسدها وتبدى احدى عينيها والله قال ولি�ضربين بخمرهن على جيوبهن والضرب بالخمر هو ان تغطي جسدها كاملا والنبي يقول للمرأة المرأة - 00:11:46

كلها عورة فلا يحتاج بحديث محتمل وغير صريح على جواز كشف وجه المرأة ويترك الاحاديث الصحيحة الكثيرة التي تدل

على وجوب تغطية وجه المرأة. اذا ليس في هذا الحديث - 00:12:06

دلالة على جواز كشف وجه المرأة وادلة وجوب سد الوجه هي كثيرة وهي ناقلة ايضا عن الاصل المسألة الثالثة قول بقات يا رسول الله ان فريضة ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا. افأحاج عنه؟ في هذا فيه دليل دليل على جواز - 00:12:21

لحج المرأة عن الرجل وهذا هو الصحيح وآوان كانت المرأة تخالف الرجل وتغايره في احرامه الا ان احرام المرأة وان كان مخالف

لحرام الرجل يجزى عن حج الرجل اذا حجت المرأة عن الرجل اجزأ ذلك عن حج - 00:12:52

الرجل ولو اختلف في لباسها فالمرأة احرامها لانها لا تلبس القفازين ولا تلبس النقاب والبرقع وتغطي بقية بجسدها والرجل يؤمر بان لا يلبس القمص والعمى والبراز والسراويل ولا يلبس ما يفصل على قدر اعضائه ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال قال نعم

اي من الاوقات يا رسول الله افاحاج عنه؟ قال نعم - 00:13:11

ال الحديث جواز حج المرأة عن الرجل وجواز حج الرجل عن المرأة وانه لا يشترط لا يشترط ان تحج المرأة على المرأة والرجل عن الرجل بل في هذا الحديث دليل ان يحج الرجل عن الرجل ودليل ا ايضا يحج الرجل عن المرأة اما حج المرأة الرجل - 00:13:37

هذا من باب الانداب اولى لان الرجل اعلى فحجه اكثر عبادة في حج من المرأة بخلاف المرأة فانها قد قد تفعل اشياء مثل تغطية جسدها كاملا ولبسها الجوارب ولبسها - 00:13:57

والعمام القمص والسراويل وما شابه ذلك. وليس ذلك عليه بمحظور. على كل حال نقول هذه دليل على جواز حج المرأة على رجل وحج حج الرجل عن المرأة. وان وان الذي يلزم هو ان ينوي الحج - 00:14:14

عن من يحج عنه. فتقول المرأة لبيك اللهم حجا عن ابي. ويقول الرجل مثلا لبيك اللهم حجا. عن امي او عن بنتي او او ما شابه ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم نعم دليل على جواز ذلك. ايضا قوله هنا قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده -

الحج ودليل ان الحج قد فرض في تلك السنة. وان هذه المرأة جاءت وحاجت عن ابيها. هنا تسؤال ان شيخا كبيرا اتى احج عنده يحتمل انها حاجت حاجة عن نفسها وهي تسؤال - 00:14:54

عن الحجة عن ابيها مستقبلا فليس بدلالة من جهة انه يجوز للمسلم ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه ويحتمل انها اتت لتسأل اتحج عن ابيها وهو على هذه الصفة؟ فقال نعم فتركت فحاجت بذلك في تلك السنة عن ابيها. وهي مسألة يطرقها الفقهاء -

وهي مسألة هل يجوز للمسلم ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه هذه مسألة وقع فيها خلاف بين العلم ف منهم من منع لحديث ابن عباس عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي لبيك اللهم عنك لبيك اللهم حج عن شبرما قال من شبرا؟ قال -

قل لي قال احد؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرما. وهذا الحديث المحفوظ فيه انه من قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه وليس من قول النبي - 00:15:48

صلى الله عليه وسلم فهذا هو قول ابن عباس رضي الله تعالى ذهب اخرون وهذا هو مشروع مذهب الامام احمد وقال به ايضا اسحاق وقال بجمع اهل العلم انه لا يحج احد الا بعد ان يحج عن نفسه. وقال اخرون بجواز بجواز - 00:15:58
ان يحج الشخص عن غيره لأن الحج على على التراقي وليس على الفور. وهذه ايضا من من مما يرتبط بهذه المسألة اذا قلنا ان الحج على الفور فلا يجوز ان يقدم غيره على نفسه. وان قلنا على التراخي جاز ان يقدم غيره على نفسه - 00:16:15
صحيح في هذه المسألة يقال اذا كان الذي حج عن غيره مستطيع وقد توفر فيه شروط وجوب الحج فانه لا يجوز له ان يحج عن غيره اذا كان توفرت فيه شروط الحج القدرة الاستطاعة وملك الزاد والراحلة وكذا كان بالغا عاقلا حرا وما شابه ذلك فان -

انه لا يجوز له ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه. اذا جاء الى الميقات ولم يحج وجب عليه ان يحج عن نفسه لأن الحج على الصحيح على الفور. اما اذا كان فاقدا لاحد شروط لاحد شروط الوجوب - 00:16:59

وجاء من يطلبته ان يحج عنه يقول يجوز في هذه الحال لأن الحج في حقه ليس بواجب. اذا كان الحج في حقه ليس بواجب جاز له ان يحج عن غيره. جاز ان يحج عن غيره لانه هنا الحج عليه - 00:17:17

ليس بواجب فجاز له ان يحج عن غيره. اذا هذا الحديث الذي ساقه الحافظ اراد به رحمة الله تعالى مسألته وهي مسألة وهي مسألة الاستطاعة البدنية في بلوغ مناسك - 00:17:35

يريدوا بيوغ مناسك الحج وان من عجز عن ذلك وان من عجز عن ذلك فان الحج ليس عليه بواجب الحج يكون واجب على الشخص اما بماله وبدنه واما بماله اذا عجز بدنه واما اذا قدر بدنه وليس عنده مال فان - 00:17:51

الحج لا يجب لا يجب عليه. ومن القدر بماله ولم يستطع بدنه فانه يجب عليه ان يننيب غيره ليحج لحج عنه آه هنا مست في احكام في احكام المنيب اذا اراد ان يحج اذا اراد ان يننيب غيره يشترط بعضهم يشترط بعض الفقهاء - 00:18:12

ان يكون الحاج ينشئ سفرته من بلده التي من بلد المنيب ولا يجوز ان يننيب غيره في بلد اخر. وهذا لا دليل لا دليل عليه لا دليل عليه. بل يجوز ان - 00:18:34

يننيب من هو في الرياض ان يننيب من هو في مكة ويننيب من هو في المدينة ويننيب من هو في اي مكان سواء بعد او قرظ وانما العبرة هو مناسك الحج كما اوجبها الله عز وجل واجبها الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:18:52

لان المقصود ليس المقصود السفر لذات المقصود هو تأدية مناسك الحج تأدية مناسك الحج قال عن ابن عباس رضي الله في هذا الباب احاديث توافق احاديث آآقريبة من هذا المعنى جاء من حيث من حيث مرة جاء من طريق ابن عباس مباشرة وجاء - 00:19:09

مررت من طريق ابن شهاب عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخا كبيرا فاحج عنه. وهذا بمعنى الذي يعني الذي قبله واسناده صحيح. وجاء منطقى عند ابن ماجة من طريق حصين - [00:19:40](#)

لعوف ومن طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس قال اخبرنى حصين بن عوف قال قالت يا رسول الله ان ابي شيخ ادركه الحج لا يصلى الا معترضا - [00:19:55](#)

فصمت ثم قال حج عن ابيك وهذا استناد ضعيف. فهنا مرة سمعه من الفضل ومرة سمعه من حصين بن عوف وحديث حصين بن عوف هذا حديث لا يصح النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ ان ابن عباس ان ابن عباس سمعوا من الفضل رضي الله تعالى عنه سمعه من الفضل ابن عباس وهو اخوه. قال بعد ذلك وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال كان الفضل قال ان امرأة من جهينة - [00:20:22](#)

هناك امرأة من خثعم وفي هذا قال ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا فرقاً انت امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت. افاحج عنها - [00:20:43](#)

قال امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها؟ قال نعم حجي عنها ارأيتني لو على امك دين اكنت قاضية اقضوا الله فالله احق بالوفاء. اذا المسألة الاولى - [00:21:00](#)

في فرضية الحج ادركت والدها وفي حديث الجهرية ان امها نذرت ان تحج والحج يجب بفرضية يجب بان تكون حجة الاسلام وتكون بفرضية الله عز وجل ويجب الحج اذا نذرت المسلم يعني الحج يكون واجبا واحد - [00:21:19](#)

طيب اما ان يكون فرضية فرضها الله عز وجل وهي حجة الاسلام واما ان يوجبها المسلم على نفسه بندر فالحديث الاول ان ان اباها شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة. افاحج عنه ان فرضية الحج ادركت ابي شيخا كبيرا. افاحج عنها؟ قال نعم - [00:21:41](#) وفي حديث الجهلية عن ابن عباس ان امرأة انها قالت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها. حديث حديث ابن عباس هذا جاء من طريق ابي عواد - [00:22:02](#)

عن ابي بشر عن ابي اياس ابي بشر اسمه جعفر بن ابي ياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه يقول بشر سمعت سعيد الجبیر يقول سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنه يقول ان امرأة - [00:22:22](#)

ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وجهينة قبيلة بن قضاوة وهي قبيلة قحطانية. الحي ايضا فيه مسائل المسألة الاولى تامر بنا في مسألة مخاطب المرأة للرجل وانها يجوز للمرأة ان تخاطب الرجل اذا كان - [00:22:41](#)

دون خضوع ولین دون يكون هناك شيء من التبرج والسفور. قالت ان امي نذرت ان تحج واذا نذر المسلم ان يحج فان الحج يكون عليه لازما واجبا يجب عليه ان يوفي بنذره لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه فهذه ما نذرت - [00:22:58](#)

ان تحج فوجب عليها ان تحج الا ان هذه المرأة ماتت ولم تحج. وبقي النذر في ذمتها فنقول هنا لهذه ان كان لها مال فانه فان اولىاءها يحجون عنها حجة تسقط نذرها - [00:23:18](#)

ويكون الحج عليها في مالها او يتبرع احد اوليائها او احد آآ يعني احد اولياء من الابناء او البنات فيحج عن امه حتى يوفي بندرها فان هذا من الدين الذي يجب على العبد لله عز وجل ودين الله حق بالوفاء واحق بالقضاء - [00:23:39](#)

فهذه المرأة قالت انت؟ قال نعم اه قالت فلم تحج؟ قال افاحج؟ قال نعم حجي عنها ارأيت لو كان على دين اكنت قاضيتها؟ يؤخذ هذا الحديث من باب القياس الان النص جاء في النذر. جاء النذر جاء النص في النذر - [00:24:00](#)

فليحق به من مات ولم يحج. من مات ولم يحج ينظر في حاله ان كان حين موته غير مستطيع ولم تتوفر فيه شروط الاستطاعة فان الحج ليس عليه بواجب ولا يلزم اولىاءه ان يحجوا عنه ولا ان يخرجوا من تركته - [00:24:20](#) ما يحج به عنه هذا اذا مات ولم يحج اما اذا كان الميت قد توفرت فيه شروط الحج ولكنه فرط وتساهل. وايضا فرط وتساهل فهنا نقول يجب على اوليائه قبل قسمة كريهته - [00:24:41](#)

قبل قسم التركة ان يحجوا عنه من ناره اذا كلاه مال. واما اذا لم يكن له مال فان من اعظم البر بهذا الاب او بهذه الام ان يحج عنهم
ان يحج عنهم اذا ماتا ولم يحجان. الحالة الثالثة ان يترك الحج جحودا لوجوبه جحودا - 00:24:58

لوجوبه او آلا يرى ان الحج فريضة فمثل هذا لا يحج عنه وان حج اولياءه فانه لا ينفعه لانه بجحوده وجوب الحج يكون كافرا
بالله عز وجل يكون كافرا لله عز - 00:25:18

فيؤخذ بالحديث الجهنية ان من مات او ماتت ولم تحج مع توفر شروط الحج ان الحج يجب يجب قضاوه ويكون من الدين الذي لله
عز وجل ويكون قضى اما من جهة مال الميت واما من جهة اى تبرع الاولياء. وهل هذا التبرع واجب؟ نقول ليس بالال ليس بواجب.
لكن هذا الذي - 00:25:32

يلزمهم اذا ارادوا بر ميتهم ونفع ميتهم. اما اذا كان له مال فلا يجوز قسمة هذه التركة الا بعد اخراج الدين فالدين يقدم يقدم على
الوصية ويقدم ايضا على التركة. وعلى خلاف العلم اذا اذا اذا تزاحمت الديون بين ديون الخالق وديون الخلق ايها يقدم - 00:25:56
فذهب الذي يقدم هو دين المخلوق وذهب بعضهن الذي يقدم هو دين الله واخذ هذا بقوله فدين الله حق احق بالقضاء الحق
بالوفاء فقال الدليل على ان دين الله احق ان يقضى واحق ان يوفى به. لكن الجمهور قالوا ان حق الله مبني على التسامح وحق
المخلوق والدين على - 00:26:19

التشاحن فيؤخذ من هذا الحديث ان من مات ولم يحج مع توفر شروط الحج انه يحج عنه من ماله ان كان له مال قل ان قوله ابي
قال نعم انما قال قال نعم حجي عنها هل يؤخذ من ناحية الوجوب؟ نقول اما من جهة ماله - 00:26:39
من جهة مال الميت فهو واجب يجب على من مات وقد نذر ان يحج وكان له مال ان يحج عنه من ماله وجوبا واما اذا لم يكن له مال
ونظرا يحج - 00:27:11

ولم يحج اولياؤه هل نوجب على اولياءه الحج؟ يقول الصحيح انه ليس بواجب. لو قال قائل هذا الحديث يدل على الوجوب وهو
قوله حجي عنها قلنا ان هذا خرج مخرج - 00:27:24
جواب خرج هو مخرج الجواب على سؤال. والامر الذي يكون جوابا على سؤال لا يفيد الوجوب عند اهل العلم على الصحيح لا يفيد
الوجوب لانه كانه يسأل اى قال نعم حجي حجي عنها اذا اذا كان الميت الذي عليه الحج - 00:27:39
ترك مالا فان الحج في ما له واجب وان لم يترك مالا فان من بره والاحسان اليه ان يحج عنه فان هذا من اعظم من اعظم البر بهذا
الوالد هذا - 00:27:57

جاء في هذا في هذا الباب كعنبرين بن الحسين رضي الله تعالى عند مسلم من طريق عبد الله بن عطاء بربردة عن ابيه انه قال بينما انا
جاء عند رسول الله صلى الله - 00:28:20

لم اذاته مفقات اني تصدقت على امي بخارية وانها ماتت قاف وجب اجرك ورد عليك الميراث وقالت يا رسول الله انه كان عليها
صوم شهر قال نعم صومي عنها قال - 00:28:30

قالت انها لم تحج قط احد؟ قال حجي عنها فرض انها لم تحج قط؟ قال حجي عنها وهذا من باب من باب البر من باب البر من
باب البر بها. وجاء ايضا من حديث ابي الغوث ابن حبيب عن النبي - 00:28:40

استفتى النبي صلى الله عليه وسلم بحجة كانت على ابيه مات ولم يحج قال وسلم حج عن ابيك وقالت وكذلك الصيام بمعنى انه
يحج عن ابيه وهذا اسناد اسناده ضعيف اسناده ضعيف - 00:28:54

وجاء في احاديث اخرى تدل على وجوب قطاء الدين الذي لله عز وجل على عبده ان كان له مال قضي من ماله وان لم
يكن له مال كان القطاء - 00:29:07

على اوليائه من باب بره والاحسان والاحسان اليه قال بعد ذلك رحمة الله تعالى وعن رضي الله تعالى عنه اي عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:17

ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى. وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة فعليه حجة اخرى رواه ابن ابي

شيبة والبيهقي وقال حظ رجال ثقات لانه اختلف في رفعه والمحفوظ انه موقوف - 00:29:32

هذا الحديث جاء من طريق شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرة يروى مرفوعا ومرة يروى موقوفا.
رواه يزيد بن زريع عن شعبة فرفعه - 00:29:58

ورواه غيره يعني رواه اصحاب شعبة آما موقوف ابن عباس رضي الله تعالى عنه ولم يروه مرفوعا الا يزيد ابن زريع رحمة الله تعالى يقول الطبراني لم يروي هذا الحديث عن شعب مرفوعا الا يزيد ابن زريع. يقول الطبراني لم يروي هذا الحديث مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم عن شعبة عن - 00:30:12

الا يزيد ابن زريع. رواه اصحاب شعبة عنه موقوفا وروى غير موقوفا وكذلك ايضا رواه سفيان الثوري عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس من قوله وقال وهو الصواب يقول الطبراني وهو الصواب - 00:30:38

وقد رواه ابو معاوية عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال خذوا عنى او قال احفظوا عنى ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره واسناده صحيح فها حديث ابي معاذ رضي الله تعالى عنه حديث ابي معاوية محمد ابن خادم الضريب رواه ابن ابي شيبة فقال حدثنا - 00:30:58

حدثنا ابو معاوية فهو محمد ابن خادم الضريب قال ثم ساق باسناد الاعمش عن عن ابي ظبيان عن ابن عباس انه قال احفظوا عنى ولا تقولوا قال ابن عباس. وهذا يدل على ان ابن عباس لم - 00:31:22

هذا من قبل نفسه وليس فيه صراحة انه اخذ من النبي صلى الله عليه وسلم قوله احفظوا عنى ولا تقولوا قال ابن عباس اما انه اخذه من عمر وهو يروي عن عمر كثيرا ويسمع لعمر كثيرا او اخذ عن غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فليس بالحديث دالة صريحة على ان القائل بهذا القول هو محمد - 00:31:37

صلى الله عليه وسلم وابو معاوية يقدمه جمع الحفاظ على يقدهم جمع الحفاظ في في الاعمش في الاعمش خاصة بل كان الحجاج ابو بسطام اذا اراد ان يحد بحث الاعمش اجلس ابا معاوية بين يديه ثم اخذ يحدث فان اقره حدث وانكره - 00:31:58

رجع اليه فشعبة يقدم ابا معاوية في على غيره وهم يرون ان ابا معاوين كان في غير الاعمش فيه نظر او فيه يخطى ويهتم الا انه من اوثق الناس في حديث في حديث الله عز وجل وكان يحفظها حفظا ومع ذلك - 00:32:18

يقول في حديث ابي معاوية انه قال احفظوا عنى احفظوا عنى ليس فيه دالة صريحة على انه اخذه من النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال احفظوا عنى ولا تقولوا قال ابن عباس يحتمل انه قاله النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون قاله ابو بكر يحتمل ان قال عمر يحتمل ان يقاله علي يحتمل ان يقاله - 00:32:38

عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهم. هذا من جهة الحي. فالحي اسناده صحيح موقوف وقد رواه الحفاظ عن الاعبى عن ابي ظبيان عن ابن عباس موقوفا ورها ابن معاوية بقوله احفظوا عنى ولا تقولوا العباس فافاد عند بعضنا انه مرفوع. الحديث - 00:32:58

انه قال ايا صبي حج وبهذا قال عامة اهل العلم ان الصبي اذا حج فان حجته صحيحة بالاجماع. حجته صحيحة بالاجماع. ولكنها لا تجزء عن حجة الاسلام عند جماهير اهل العلم - 00:33:15

عند جماهير اهل العلم بل عند عامة نقل الاجماع نقل الاجماع فيها غير واحد وان كان هناك من يرى ان حج الصبي يجزئ عن حجة الاسلام والذين قالوا انه لا يجزئ عن حجة الاسلام اخذوا بهذا الحديث. وهو قوله ايا صبي حج ثم بلغ فعليه - 00:33:33

بان يحج حجة اخرى يعني ايا صبي الحج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى. قال هذا دليل ان الصبي اذا بلغ وقد حج قبل ذلك ان حجته السابقة تكون حجة صحيحة لكنها لا تجزأ - 00:33:53

عن حجة الاسلام ويلزمها حجة ويلزمها حجة اخرى وهذا نص صريح على ان الصبي لا تجزئ حجته عن حجة الاسلام. واما اذا مات اذا مات فهي مجزئة عن - 00:34:10

مجزئة عنه عند الله عز وجل ولا يلزم اولياء ان يحج عنه حجة اخرى لانه ان مات صغيرا فهو لم يكلف ان مات فهو لم يكلف لكن لو

مات بعد بلوغه وهو قال الحج ولم يحج هنا نقول ما قلنا سابقا - 00:34:26

بمن مات ولم يحج في من مات ولم يحج بل لو يؤخذ من ماله ويحج ويحج عنه ايضا قوله اذا هذا ما يتعلق بالصبي ايما صبي حج ثم بلغ ثم بلغ الحنف عليه ان يحج - 00:34:41

كحججة اخرى. قال وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى. قلنا فذكرنا سابقا ان من شروط الوجوب من شروط الوجوب الاستطاعة والبلوغ والحرية والمحرمية هذا يسمى شروط وجوب شروط وجوب اي بمعنى ان الشروط اذا احتل احدها فان الحج ليس ليس بواجبته - 00:35:02

الشروط فان الحج يكون على صاحبها واجب. اما الاسلام والعقل فقد ذكر ان انها شروط صحة وان آآ الكافر لو حج لا تصح حجته والمجد اذا حج لا يصح حججه. اما الصبي والعبد والمرأة - 00:35:28

وغير المستطيل اذا حج فانها صحيحة فانها صحيحة. واذا حج غير المستطيع والمرأة التي فقدت المحرمية عن الاسلام اجزاء عن حجة الاسلام لكن الحج ليس عليها بواجب. قوله ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى ايضا وقع فيها خلاف للعلم - 00:35:46

والائمة الاربعة يتفقون على ان العبد اذا حج وهو عبد ثم اعتق ان عليه حجة اخرى ان عليه حجة الحجة الاخرى وذهب بعض اهل العلم الى ان العبد كالحر وانه كما هو مكلف الحر بالحج كذلك العبد ومكلف بذلك لكنه يخفف - 00:36:06

انه غير مستطيل عدم اذن سيده. اما اذا اذنه السيد وحج فانها تجزئ عن حجة الاسلام. وهذا وهذا ذهب اليه اهل الظاهر وبعض العلم الى ان العبد اذا حج اجزاء عن حجة الاسلام. واما الائمة الاربعة العلماء يذهبون الا ان العبد اذا حج وهو لم - 00:36:28

فانه يلزمه ان يحج حجة اخرى فاذا اعتق يوم عرفة اجزاء عن حجة الاسلام واذا بلغ في عرفة اجزاء عن حجة الاسلام ثم قال ذلك ثم آآ ثم قال رواه ابن ابي شيب والبيهقي والرجال ثقات لانه اختلف قلنا ان الصحيح انه - 00:36:48

انه موقوف وليس مرفوعا. جاء في بعض الفاظ هذا الحديث وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة اخرى وهذا هذه الزيادة ليست ليست بمحفوظة. ايضا في هذا الباب روى ابن عدي بالكامل من حديث شريح ابن عقيل من حديث شريح ابن عقيل حدث

مروان العثماني حديث عبد العزيز بن الحازم عن الحرام العثمان عن عبد الرحمن محمد ابن - 00:37:14

جابر على ابيهما ان جابر عن ابيهما قال لو حج صغير ل كانت عليه حجة اذا بلغ ان استطاع اليه سبيلا ولو حج مملوكا ل كانت الحجة اذا فاعتق اذا استطاع اليه سبيلا ولو حج الاعرابي عشر ل كانت عليه حجة اذا بلغ ان استطاع ان يسأله وهذا اذا هاجر. وهذا الحديث ليس ب صحيح - 00:37:42

فان فيه حرام من عثمان الانصاري آآ وقال آآ ابن بعيد وايد حرام الرواية عن حرام حرام لعثمان حرام اي لا يجوز يرموي لا يرموي عنه. وقال كل - 00:38:02

بيت الحرام فهو حرام وايضا قال الذهب من هو متزوج بالاتفاق ايضا هناك حديث اخر من الحي محمد بن كعب القرظي رواه يونس بن ابي اسحاق قال سمع شيخا يحدث ابا اسحاق عن محمد بن كعب انه قال وسلم اني اريد ان اجدد - 00:38:15

في صنويل اي ما صبي حج اني اريد ان اجدد في صموم اي ما صبي حج به اهله ثم مات اجزى عنه. فان ادرك فعليه الحج واي مملوك الحج ثم مات اجزع وان اعتق فعليه الحج وهذا حديث مرسلي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:33

ذكر عن ابي الوليد انه سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما اعرابي حج قبل ان يهاجر عليه حجت عليه الحج اذا قال معناه قبل ان يسلموا قبل ان يسلم فعبر باسم الهجرة عن الاسلام هذا جواب لمن سأله حديث ايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة اخرى قال ابو الوليد الباقي ان المعنى بذلك - 00:38:53

يعني يحمل هجر اي شيء على الاسلام ايهم اعرابي يعني حج قبل اسلامه ثم اسلم ان عليه حجه وهذا محل اجماع لكن مسألة اذا حج الاعرابي قبل ان يهاجر ثم هاجر يقول حجته تجزئ الحجة - 00:39:14

الاسلام هذا هو الصحيح. قال بعد ذلك اه ذكر الشرط مسألة حج المرأة بلا حرم وهذه باذن الله عز وجل نكملها ان شاء الله في اللقاء

القادر والله تعالى اعلم واحكم - 00:39:33

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد س.م. لو عندنا انسان له قريب توفي ولم يحج غير قادر ايوه هل يستحب لها الحج عنه ؟ لا شيء الاستحباب الاستحباب مستحب مطلقا. لكن الان الوجوب لا يجوز - 00:39:48

يبيقول هو مثلا تعرض انه يحج عن نفسه نافذة او يحج عن طريقه. من باب احسانه وبره يحج عن هذا القريب. الذي لم يحج حجة الاسلام. اذا كان اذا اراد ان يبره - 00:40:21

قيمة الاخت او اخ او قريب يحبه ويقدرها. الحج عنه يعني يؤجر عليه من باب بره والاحسان اليه اسامه يعني خارج عن نفسه طيب كوييس ما استطاع يدخل الحرم. طيب. هل يعني يحج عن نفسه؟ يعني شخص - 00:40:31

ممسوس يوجد به مس ولا يستطيع ان يصل الى بيت الله الحرام نقول لمثل هذا الرجل ان يأخذ معه من يحمله يحمله ويدخل به يعني يذهب به الى عرفة مباشرة - 00:41:12

فيقف بعرفة ثم ينطلق الى مزدلفة ثم يطوف به طواف الافاضة ثم بعد ذلك اكمل الحج هذا الحج حتى لو كان مصروعاً لو صرع وهو في عرفة اجزى عن حجة الاسلام. الا اذا يعني الا اذا اصابه خنق شديد - 00:41:27

يعني مثلاً شخص يعني خلق خلق خلقاً من شيء لا يستطيع ان يصل الى عرفة وخذ للمستشفى لهذا المرظ فهو ليتحلل بعمره يتحلل بعمره وينبئ غيره لعجزه ما في حرج - 00:41:45

والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم نبينا محمد - 00:41:59